اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية.

الدكتور: زروق العربي؛أستاذ محاضر؛ كلية الحقوق؛ جامعة الشلف.

الدكتورة حميدة جميلة؛أستاذة محاضرة؛كلية الحقوق؛ جامعة البيلدة02.

الملخص

لم تعد حماية البيئة مقتصرة على المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في القانون الإطار للبيئة الصادر سنة 2003 لاسيما مبدأ الوقاية الذي يتطلب تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بالاستعمال التقنيات المتوافرة و إلزام كل شخص يلحق نشاطه ضرار كبيرا بالبيئة لمراعاة مصالح الغير.

و إنما تصدى المشرع الجزائري لهذه الاعتداءات و الأضرار عن طريق الحماية القضائية التي خول من خلالها للمجتمع المدين حق اللجوء إلى القضاء و رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

ويعد القضاء الإداري حامي المشروعية الإدارية و السلطة القضائية المختصة في مراقبة النشاطات البيئية سواء بالنظر إلى اختصاصات الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بمحاربة و مكافحة النشاطات الملوثة للبيئة، أو بالنسبة للأضرار الناتجة عن هذه الأخيرة.

و بلا شك أن قرارات الضبط الإداري تحتل مكانة واسعة في الحماية الوقائية للبيئة، و هي في ذات الوقت تعتبر مجالا خصبا لتدخل القضاء الإداري لمراقبة مدى احترام الإدارة لشروط القانونية في حماية النظام العام.

فما هو دور القاضي الإداري في مجال المنازعات البيئية ؟ وما هي أوجه تطور هذه الرقابة بالنظر إلى الدور الاجتهادي لمجلس الدولة في مثل المنازعة للبيئة التي تعد من أحدث المنازعات المطروحة على القضاء الإداري؟

Summary:

The protection of the environment is no longer limited to the principles enshrined in the environmental framework law promulgated in

تاريخ الارسال :2018-03-11 **تاريخ القبول** : 2018-02-06 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

2003, namely the principle of prevention, precaution, and polluter pays, but this protection is supported by judicial guarantees, when environmental protection societies had the right to act in administrative or civil courts.

Therefore, the administrative judge and the judiciary are responsible for protecting the principle of administrative legality and for monitoring the environmental activities carried out, whether by individuals, or the environmental administrative authorities and the environmental damage caused.

So what is the role of administrative judge in the field of environmental litigation? and what is the judge's discretionary function in the face of the evolution of this litigation?

مقدمة

إذا كانت الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية التي تمنح للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لاقتضاء الحقوق، بصفة عامة، فإن النزاع القضائي هو كل ما يتم عرضه على القضاء عن طريق الدعوى القضائية شريطة استنفاذ كافة الإجراءات الشكلية و الموضوعية المنصوص عنها في القوانين الخاصة بالإجراءات المدينة و الإدارية.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الأخيرة في القانون الخاص بالإجراءات المدنية و الإدارية"[1]" في الفصل الأول من الكتاب الأول، تحت عنوان –شروط قبول الدعوى-، التي تعتبر بمثابة أحكام مشتركة بين كل من القضاء الإداري و القضاء العادي حيث تنص المادة الثالثة عشر (13) منه مايلي:

-"لا يجوز لأي شخص التقاضي مل لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون....."

و عليه، فإن اللجوء إلى القضاء لا يتأتى إلا باحترام الأفراد لهذه الإجراءات القانونية التي تعد من النظام العام يتسنى للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

[1]- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

تاريخ الارسال :2018-03-11 **تاريخ القبول** : 2018-02-06 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

و تعتبر المنازعات البيئية من أحدث المنازعات التي عرضت على القضاء الإداري الفرنسي منذ زمن بعيد، نظرا لاعتبار الإدارة محورا أساسيا في مثل هذه المنازعات لاسيما في قواعد الضبط البيئي بما تتضمنه من شروط الترخيص الإداري، و دراسة التأثير على البيئة و مراقبة قواعد الضبط الإداري في مجال فرض الإجراءات القانونية الخاصة بحماية البيئة.

و الجدير بالإشارة أن القضاء الإداري الجزائري في مجال المنازعة البيئة شهد تطورا ملحوظا لاسيما خلال السنوات الأخيرة، حيث صدرت قرارات قضائية من مجلس الدولة تتعلق بالتصدي للمخالفات و التجاوزات المتعلقة بقانون حماية البيئة بمفهومه الواسع الذي لا يقتصر فقط على التشريع الأساسي للبيئة و إنما كل القوانين و التنظيمات الوثيقة الصلة بمجال الحماية القانونية للموارد البيئية بما في ذلك- قانون الغابات، قانون حماية السواحل، قانون المياه، و قانون التهيئة و التعمير.

فما مدى اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعة البيئية باعتبارها من أوجه تطور اجتهاد القاضي الإداري حاليا و ما هي مظاهر هذه الرقابة؟. و إلى أي مدى وفق القضاء الإداري الجزائري في التصدي لمثل هذا النوع من النزاعات؟

إن الإجابة عن كافة هذه الإشكاليات ارتأيت أن تكون ضمن المحاور الآتية:

المبحث الأول: المنازعة للبيئة كمظهر لتطور اجتهاد القضاء الإداري.

المبحث الثاني: مجالات اختصاص القاضي الإداري في المنازعات البيئية

المبحث الأول: المنازعة البيئية من منظور التطور الاجتهاد القضاء الإداري

إن الحديث عن اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعة البيئية يتطلب بداية تحديد مفهوم المنازعة البيئية و خصوصياتها و علاقتها باختصاص القضاء الإداري، لأنه بلا شك أن تحديد المفاهيم يعد عنصرا جوهريا في هذه الدراسة نظرا لحداثة هذا النوع من المنازعات في جهة، و تعقدها و تنوعها، فضلا عن توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري و القضاء العادي في مجال المنازعات البيئية، فأحيانا يكون انعقاد الاختصاص للقضاء العادي، إلا أنها قد تطرح من المعرفة في مجال القضاء الإداري بالمسائل الأولية مما يتطلب إجابة الاختصاص

تاريخ الارسال :2018-03-11 **تاريخ القبول** : 2018-02-06 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

لهذا الأخير، و هي تجد مجالا خصبا في المنازعات الإدارية، لذلك سنحاول التعرض لهذا المسائل ضمن تقسيم منهجي محكم.

المطلب الأول: المنازعة البيئية بين المفهوم و الخصوصية

يصعب الانفراد بمفهوم موحد للمنازعة البيئية نظرا لحداثة هذا النوع من المنازعات في تاريخ القضاء الإداري، لاسيما القضاء الفرنسي الذي ظل السنوات يتصدى لها بقرارات تختلف من قضية إلى أخرى مما ساهم في خلق العديد من النظريات الحديثة في مجال القضاء الإداري.

إن المنازعة البيئية تعتبر بالفعل من أصعب المواضيع المطروحة في مجال الدراسات القانونية بصفة عامة، و الاختصاص القضائي من وجهة نظر أكثر خصوصية، مما انعكس بشكل واضح على تجديد الإطار القانوني الخاص، بمثل هذا النوع من المنازعات، التي تزامن ظهور مع صدور القانون الإطار للبيئة الموسوم بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 "[1]".

هذا الأخير الذي خول لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التقاضي و مخاصمة كافة الأفعال و السلوكيات التي تعد بمثابة اعتداء على المحيط البيئي و قد ورد النص بالصياغة الآتية "[2]":

"دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية لمفعول: يمكن الجمعيات المنصوص عنها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام".

من خلال استقراء هذا النص بتمعن يوحي باتساع نطاق المنازعة البيئية، حيث لم يحدد المشرع الجزائري من خلالها للجهة القضائية المخول لها النظر في مثل هذه المنازعات هل هي من صميم اختصاص القضاء الإداري أم القضاء العادي؟ ما المقصود بالبيئة ؟

[1]- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

[2]- المادة 36 من القانون 10/03.

تاريخ الارسال :2018-03-11 تاريخ القبول : 2018-02-06 تاريخ النشر : 2018-06-17

الفرع الأول: مفهوم المنازعة البيئية

من خلال النص المشار إليه أعلاه إن المنازعة البيئية لا تتحدد باختصاص قضائي معين ، فلا هي من اختصاص أصيل للقضاء الإداري أو القضاء العادي فهي تتضمن صور متعددة تتوزع على كل من جهتي القضاء الإداري و العادي حسب ما يتطلبه أطراف النزاع البيئي.

و قد ورد في تعريف للمنازعة البيئية بأنها كل اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس النشاطات الاقتصادية "[1]".

إن هذا التعريف يوحي بتنوع الاختصاص في تحديد مفهوم المنازعة البيئية حيث عرفها بالنظر إلى النشاطات الملوثة للبيئة و التي تتسبب في الإضرار بالبيئة، إلا أن هذه الأخيرة، قد تكون منشآت ذات طبيعة صناعية أو تجارية، فضلا عن علاقتها بالإدارة و ما تتطلبه ذلك من شرط الحصول على رخصة استغلال النشاط و التي تعتبر المنازعات المتعلقة بها المجال الخصب لتدخل القاضي الإداري "[2]"، فأحيانا يؤول هذا الأخير للقضاء العادي (القضاء المدني) إذا تعلق الأمر بمسائل التعويض عن الأضرار البيئية "[3]".

ثم إن هذا التعريف لم يحدد طبيعة المنازعة البيئية، ولكنه يفهم من خلال التركيز على الجمعيات و اللجان المختصة برفع الدعوى أن النزاع يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مزاولة النشاطات الملوثة للبيئة.

[1] -Jeanneau André- conflits environnements et territoires- développement durable et territoires- presse universitaire de septentrion Paris – 2010. Page 518.

[2] - Romain e l'Melo et Hai vu Pham protection d'environnement et stratégies contentieuses une étude du 1e cours a la justice administrative- revue : droit et société, N° 82 année 2012 /03 – Paris page 621 a 658.

[3] - التوضيح أكثر راجع الدكتورة حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

تاريخ الارسال :2018-03-11 **تاريخ القبول** : 2018-02-06 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

و جاء في تعريف آخر-و هو الأهم في مجال دراستنا- ركز على المنازعة البيئة ذات الطابع الإداري حيث ورد فيه أن النزاع البيئي هو كل نزاع يتعلق بقضاء الإلغاء لا سيما سلطة القاضي في إلغاء القرارات المتعلقة باستغلال النشاط الصناعي الذي تسلمه الإدارة المختصة "[1]".

و في الحقيقة لا توجد تعاريف فقهية دقيقة لهذا النوع من المنازعات و هذا نظرا لتنوع المنازعة البيئية و تعدد مجالاتها.

لذلك يمكننا أن نصل إلى مقاربة في تعريف المنازعة البيئية باستخلاصنا بأنها منازعة واسعة النطاق، متعددة المجالات، قد تتحدد بإقليم دولة واحدة كالمنازعات البيئية ذات الطابع المدني أو الإداري أو الجزائي، و قد يتجاوز نطاقها حدود إقليم الدولة الواحدة، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات البيئية العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الثاني: خصوصية المنازعة البيئية

إن اعتبار المنازعة البيئية ذات طابع تنوعي نظرا لاستقطابها كافة أنواع المنازعات المتعارف عليها في الفقه التقليدي، و بالنظر إلى اتساع مجالاتها لأنها تشمل كافة العناصر البيئية:(البيئة الجوية، البيئة البحرية والبيئة البرية) فإن هذا جعلها من المنازعات التي تنفرد بخصوصيات معينة فهي حسب وجهة نظر الفقه الفرنسي منازعة حديثة النشأة حيث تزامن ظهورها مع بروز مشكلات بيئية ذات انعكاسات خطيرة نتجت عن التطور التكنولوجي الهائل بالإضافة إلى أنها من المنازعات القضائية ذات الطابع التطوري ما دام أن مشكلات التلوث البيئي في تطور مستمر، نظرا لتطور النشاطات التكنولوجية التي أسفرت على ظهور العديد من المشكلات العالمية كالاحتباس الحراري، التلوث الإلكتروني، التلوث الناجم عن استخدام الأشعة النووية.....الخ.

و في الأخير يمكننا القول بأن من أهم ما يميز المنازعة البيئية مقارنة بالمنازعات المتعارف عليها في الأحكام و القواعد العامة، هو المصلحة المشتركة باعتبار أن الأملاك البيئة من الأملاك المشتركة

[1] - Serge Rock Moukako : le pluie contentieux spécial des installation classes- thèse pour le doctorat en sciences juridiques, spécialité, Droit des contentieux université Paul verldine, Metz, SJPEG, 2009. Page 17.

تاريخ الارسال :2018-03-11 تاريخ القبول : 2018-02-06 تاريخ النشر : 2018-06-17

التي تخول لجميع الأفراد حق التمتع دون التصرف أو استنزافها بشكل مطلق و هذا للحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة في إطار مبدأ التنمية المستدامة "[1]"

المطلب الثاني: مظاهر التطور في اجتهاد القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية:

القضاء الإداري هو ذلك القضاء المختص فنيا ، موضوعيا و إجرائيا في المنازعات الإدارية التي تعتبر الإدارة عنصرا محوريا في النزاع سواء بالنظر إلى المعيار العضوي الذي يرتكز على الجانب الشكلي، أو المعيار الموضوعي الذي يستند إلى طبيعة العمل الإداري (القرارات و العقود الإدارية).

و الجدير بالإشارة أن مهمة القاضي الإداري تتسم بنطاق واسع حيث لا يقتصر دوره على مجال المسؤولية الإدارية و التعويض فقط و إنما يشمل مجال أخطر يعتبر من صميم اختصاصات السلطة الإدارية و هو مجال مبدأ المشروعية ، حيث يتصدى لهذا المجال بمراقبة مبدأ المشروعية الإدارية و إلغاء القرارات الإدارية التي تعتبر المجال الخصب لممارسة امتيازات السلطة العامة "[2]"، و رغم اعتبار القاضي الإداري بمثابة قضاء المشروعية حيث يتوجب عليه النظر في النزاع وفق النصوص القانونية السارية المفعول،

ومع ذلك فإن قضاءه يتسم بالطابع الاجتهادي فقد تعرض عليه بعض القضايا الإدارية التي تتطلب حلولا يفتقر فيها إلى المرجعية القانونية أو النص الواجب التطبيق، و في هذه الحالة يعتمد على مهمة الاجتهاد القضائي التي تجد مجالها الخصب في إطار المنازعات الإدارية، و الملاحظ أن المنازعة البيئية باعتبارها من أحدث المنازعات الإدارية التي طرحت على القضاء الإداري تعتبر أيضا بمثابة نقطة تطور لاجتهاد القضاء الإداري في هذا النوع من المنازعات لذلك لا بد من تجديد مفهوم الوظيفة الاجتهادية للقضاء الإداري و ما مدى اتساع نطاقها في مجال المنازعات البيئية ذات الطابع الإداري؟

[1]- المادة الثالثة من القانون 03/10 المرجع السابق

[2] -le contrôle des actes administratifs par les cours et tribunaux administratifs : 10ème congrès de l'association internationale des hautes juridictions administratifs (AIHJA)-université Sydney, Mars2010.

تاريخ الارسال :2018-03-11 تاريخ القبول : 2018-02-06 تاريخ النشر : 2018-06-17

الفرع الأول: مفهوم الدور الاجتهادي للقضاء الإداري:

تنص المادة الثانية (02) من القانون العضوي 1/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة على مايلي:

-مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية

-يضمن توحيد الاجتهاد الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

إلا أن مهمة الاجتهاد القضائي، ليست مخولة لمجلس الدولة الجزائري مقارنة مع نظيره في النظام الفرنسي الذي يعتبر فيه القضاء الإداري بمثابة قاضي المشروعية و الملائمة في الوقت ذاته، كما يساهم في إنشاء و استحداث العديد من المبادئ القانونية، فهذه الأخيرة تستمد أغلبية مصادرها من قضاء مجلس الدولة الفرنسي، و الذي له خبرة عميقة و تاريخية مع الإدارة، مما جعله أكثر دراية بطبيعة الأعمال الإدارية و طرق التصدي لها بمقتضى عمله القضائي.

في حين أن مجلس الدولة الجزائري رغم مرور ما يقارب عشرين سنة عن استحداث هذه الهيئة، فإن اختصاصه في مجال الاجتهاد القضائي، لا يزال يشوبه نوع من الغموض، لاسيما أن المشرع الجزائري أعطى له صلاحيات قضائية واسعة، قد تحول دون التفرغ للمهمة الاجتهادية.

الفرع الثاني: طبيعة اختصاص القاضي الإداري في مجال المنازعات البيئية

إن المنازعات البيئية تعد مجالا خصبا لاجتهاد القاضي الإداري في فرنسا، خصوصا أن الطبيعة القانونية الخاصة للمنازعة البيئية التي تعتبر ذات خاصية تطورية، مما جعل القضاء يتفاني في تقديم القرارات الاجتهادية، فهناك العديد من القرارات التي صدرت في هذا المجال تتعلق برقابة المشروعية لاسيما ما يتعلق برقابة رخص الاستغلال بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تعتبر مجالا واسعا لتدخل القاضي الإداري و مراقبة مبدأ المشروعية و الملائمة في الوقت ذاته.

و نشير في هذا المجال إلى أن القضاء الإداري الفرنسي يعتبر ذا تجربة عميقة في مجال المنازعات البيئية خصوصا ما تعلق منها بالمنازعات المتعلقة بتهيئة الإقليم و البيئة حتى أدى ببعض المختصين في هذا المجال إلى القول بأنه المنشئ للقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة،

تاريخ الارسال :2018-03-11 **تاريخ القبول** : 2018-02-06 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يمارسها في إلغاء المشاريع التي تعتبر اعتداء على البيئة، و المساس بالمصالح العامة للمجتمع، كما أنه يتمتع بنفس الصلاحيات في مواجهة الإدارة أمام الجهات القضائية في حالة تعسفها في منح الرخص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة "[1] " لذلك نرى من الضروري التعرض إلى مجالات اختصاص القاضي الإداري في المنازعات البيئية ضمن المحور الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: مجالات اختصاص القاضي الإداري في المنازعات البيئية

يتمتع القضاء الإداري بصلاحيات واسعة في مراقبة للنشاطات و الأعمال الإدارية بصفة عامة، فهو يعتبر بمثابة الجهة القضائية الأصلية التي يخول لها مراقبة القرارات الإدارية استنادا لمبدأ المشروعية الذي يتضمن مجالين: فهناك ما يعرف بالمشروعية الخارجية التي تقتصر على الجوانب الشكلية للقرار الإداري لاسيما الشكل و الإجراءات المتعلقة بالعمل الإداري، و هناك مجال الرقابة التي تشمل العيوب الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري مثال على ذلك حالة عدم قيام الإدارة بتسبيب قراراتها حينما يلزمها القانون بذلك، أو مخالفة القانون أو عدم احترام الأهداف المنصوص عنها قانونا في حالة تخصيص الأهداف.

إن هذه الحالات كافية لرفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء، و هي من أخطر الدعاوى الإدارية التي يتمتع بها الأفراد في مواجهة الإدارة أمام القضاء و في مجال المنازعات البيئية فهناك فضاء واسعا لمراقبة المشروعية الداخلية و الخارجية للعمل الصادر من السلطات الإدارية لاسيما في مجال الرخص و التصاريح الإدارية للقيام بالنشاطات الصناعية أخرى فهناك مجال آخر لمراقبة أعمال السلطات الإدارية و هو مجال المسؤولية الإدارية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن تعسف الإدارة في تنفيذ قراراتها.

و على غرار هذا التقديم سنحاول استعراض مجالات اختصاص القاضي الإداري في كلا الحالتين:

[1] - Yann Aguilla, juge et l'environnement, revu « lettre de la justice, administrative, numéro 19- Novembre 2008, Paris.

تاريخ الارسال :2018-03-11 تاريخ القبول : 2018-02-06 تاريخ النشر : 2018-06-17

المطلب الأول: اختصاص القاضي الإداري في مراقبة قواعد الضبط البيئي:

المعروف أن القانون البيئي يتميز بتنوع الإجراءات و الآليات القانونية التي تهدف إلى تكريس الحماية الوقائية للبيئة ومن أهم خصوصياته أيضا اتساع الحماية الوقائية التي نظمها المشرع الجزائري وفق مجموعة من القواعد الإدارية التي اصطلح عليها الفقه منذ زمن بعيد تسمية الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة لذلك نرى من الضروري تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي، حتى يتسنى لنا معرفة نطاق رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية التي تصدرها في إطار حماية النظام العام الذي يعتبر بمثابة الهدف الأصيل لإجراءات الضبط البيئي .

الفرع الأول: مفهوم الضبط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئية:

إن الحديث عن الضبط البيئي باعتباره من أحدث فروع الضبط الإداري في عصرنا الحالي، يقتضي الانطلاق من الأصل و هذا بلا شك يتطلب تحديد مفهوم الضبط الإداري حيث يعرفه الفقه الفرنسي بأنه مجموعة من القرارات و الإجراءات و الأوامر التي تتخذها السلطات الإدارية بهدف المحافظة على النظام العام "[1]" في حين يعرفه الدكتور راغب الحلو بأنه آلية وقائية تتحقق من خلال اتخاذ التدابير و الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الكوارث و الحوادث التي تهدد النظام العام بما في ذلك الكوارث الطبيعية كالزلازل و الحرائق و تهدم المباني"[2]" بينما الضبط البيئي هو مجموعة الإجراءات الإدارية الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بحماية البيئة و التي تهدف إلى حماية العناصر و الأملاك البيئية من اعتداءات الأفراد و الوحدات الصناعية .

بلا شك أن تمتع الإدارة بصلاحيات واسعة في مجال إصدار قرارات الضبط البيئي تخول للقضاء الإداري بالمقابل سلطات واسعة لمراقبة مدى تعسف السلطة الإدارية في إصدار هذا النوع من القرارات التي تمارسها الإدارة في إطار السلطة التقديرية، فكيف يتصدى القضاء لمثل هذه القرارات بمقتضى رقابة المشروعية الإدارية؟

[1] - D/ Vincent Ramelot : la police administrative et ses contraintes : Association de la ville et de Bruxelles, Janvier 2008 page 02.

[2] - الدكتور: راغب الحلو، القانون الإداري: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: 2004، ص 337.

تاريخ الارسال :2018-03-11 تاريخ القبول : 2018-02-06 تاريخ النشر : 2018-06-17

الفرع الثاني: نطاق اختصاص القاضي الإداري في مراقبة قواعد للضبط البيئ

إن القضاء الإداري بوجه عام يعتبر ذا اختصاص أصيل في التصدي للقرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في إطار حماية النظام العام و هي سلطة تقديرية واسعة مما يفتح المجال للقاضي لمراقبة مدى ملائمة إصدار هذه القرارات و إلغائها إذا تعسفت الإدارة في حقوق الأفراد لا سيما في ممارسة النشاطات الاقتصادية و الصناعية المتسببة في تلوث البيئة و في هذا المجال نشير إلى أن القاضي الإداري يتصدى لمراقبة أهمية هذه الوسائل في حفظ و حماية النظام العام، و خطورتها على حقوق الأفراد من خلال مراقبة الهدف الذي تتوخاه الإدارة من إصدار قرارات الضبط البيئي"[1]"، و بالتالي فإن الإجراء الذي تتخذه الإدارة لا يكون مشروعا إلا إذا كان ضروريا لحفظ النظام العام، كما يصطدم تنفيذ قرارات الضبط البيئي بالمنع المطلق لممارسة الأفراد لحرية من الحريات الأساسية"[2]".

من خلال هذه الآراء الفقهية حول نطاق اختصاص القاضي الإداري في مراقبة إجراءات و قواعد الضبط البيئي يمكننا القول بأن رقابة القاضي تعتبر بمثابة رقابة الملائمة و التي يتسع فيها نظر القاضي في النزاع، أكثر من مجرد مراقبة مدى تطابق العمل الإداري مع الأحكام و النصوص القانونية و إنما تتسع هذه الرقابة للعناصر الجزئية الدقيقة للقرار الإداري و مدى تناسبه مع مختلف ظروف مواجهة الوضع الذي يعتبر العنصر الأساسي بمقتضيات حماية النظام العام.

و مع ذلك فإن هذه المراقبة لا تخرج عن نطاق مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع، أما بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن يمكن الإشارة إلى أن بعض القرارات التي أصدرها القضاء الجزائري، قبل استحداث نظام ازدواجية القضاء في هذا المجال من بينها صدور قرار

[1]- الدكتور: ما جد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص 128

[2]- الدكتور: ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص 129

تاريخ الارسال :2018-03-11 **تاريخ القبول** : 2018-02-06 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أيد فيه قرار الإدارة برفض تسليم الرخصة باعتبار أن هذا البناء يعد مساس بالصحة العمومية"[1]".

وفي مجال الترخيص البناء فإن القاضي الإداري يراقب كل الإجراءات المتعلقة بالملف الإداري المقدم من طرف المعني، بما في ذلك الإجراءات التقنية الضرورية لممارسة النشاطات الملوثة للبيئة حيث يشمل الملف التقني كل ما يتعلق بدراسة التأثير أو دراسة الخطر بالنسبة للمنشآت و الوحدات الصناعية الملوثة للبيئة بما في ذلك نوع و كمية المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية ومدى إضرارها بالمحيط البيئي و حدود الإنبعاثات الغازية و الشروط أجهزة المعالجة و التصفية "[2].

كما نشير في هذا الصدد أيضا إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 31-01-2013 المتعلق بإلغاء قرار الإدارة القاضي بهدم بناء فوضوي أقامه أحد الأشخاص حيث علل مجلس الدولة قراره بأن المعنى لم يخالف قواعد البناء و التعمير و أن عمل الإدارة تعتبر بالفعل تجاوزا للسلطة"[3]".

أما فيما يتعلق بسلطات القضاء الإداري في مراقبة مدى توافر شروط المصلحة في التقاضي فقد أصدر قرارا بتاريخ 01-10-2012يتضمن مراقبة مدى أحقية صاحب المصلحة في الطعن بإلغاء قرار ترخيص ببناء حيث تبين من ملف الدعوى أن المعنى بالبناء لم يحترم القيود البيئية لاسيما ما تعلق الأمر بعدم البناء على قنوات مياه الصرف الصحي و المياه القذرة و الإضرار بالجار مما جعل مجلس الدولة يؤيد القرار، لأن هذه الشروط لم تتوافر في المعني بالبناء"[4]".

المطلب الثاني: اختصاص القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية:

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/17/11 تحت رقم 36/ 222 منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، سلسلة قضائية لسنة 1986- ديوان المطبوعات الجامعية بقلا عن: الدكتورة: ذياح فوزية: ديوان القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان- العدد الثاني.

[2]- كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة البناء و التعمير أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد

[3]- كمال محمد الأمين، مرجع سابق ص 95.

[4]- كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 44.

تاريخ الارسال :2018-03-11 **تاريخ القبول** : 2018-02-06 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

يرى البروفيسور (Huglee) أن الضرر البيئي هو من الأضرار التي تدرج في نطاق القانون العام و هذا مبرر كافي لانعقاد الاختصاص لقضاء الإلغاء "[1] ".

وفي الحقيقة أن الأضرار البيئية لا تقتصر على الاختصاص في الفصل فيها على القضاء المدني فقط، و إنما هناك العديد من الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقاضي الإداري خصوصا في الحالات التي ينجم عن تطبيق القرارات الإدارية المخالفة للقواعد القانونية أضرار للأفراد. على غرار هذه الأهمية التي يحتلها القضاء الإداري في هذا المجال نرى من الضروري التعرض إلى تحديد طبيعة المسؤولية الإدارية الناجمة عن مخالفة قوانين لحماية البيئة.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة:

تعتبر قضية **بلا نكو** التي طرحت على القضاء الفرنسي و التي فصلت محكمة التنازع الفرنسي في انعقاد الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري بتاريخ 08- فيفري 1873 بمثابة البوادر التاريخية لظهور مبدأ المسؤولية الإدارية "[2] ".

إن المسؤولية الإدارية هي تقرير مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التي ترتكبها في مجال تسيير المرافق العمومية مما يترتب عنها أضرار مادية تلحق بالأفراد المعنيين بالاستفادة من خدمات هذه المرافق، و في تعريف آخر ورد فيه أن المسؤولية الإدارية هي حالة قانونية يترتب عنها التزام على الدولة أو أحد فروعها بتعويض الغير عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها المتعلقة بتسيير المرافق العمومية، سواء كانت أعمال إدارية مشروعة أو غير مشروعة، ناجمة عن الأخطاء المرفقية أو المادية أو على أساس المخاطر الإدارية."[3]" ومن خصوصيات المسؤولية الإدارية هو اعتبار الإدارة طرفا أساسيا في النزاعات التي تعرض على القضاء بشأن التعويض عن الأضرار المترتبة عن النشاطات الإدارية، فضلا عن ارتباطها بتسيير المرافق العمومية مما يتسنى لنا القول بأن

[1]- الدكتورة: هناء الحمومي: التأهيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، بقلا عن:

Droit de l'environnement, revue de jurisprudence en matière de l'environnement, édition 1996.

[2] - 24 Jean – Marie pointilles cours de la responsabilité administrative - Université Paul Cézanne , Aix Marseille III page 04.

[3]- الدكتور عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة الطبعة 1998- ديوان المطبوعات الجامعية ص 35.

تاريخ الارسال :2018-03-11 تاريخ القبول : 2018-02-06 تاريخ النشر : 2018-06-17

طبيعة المسؤولية في هذه الحالة تختلف عن مسؤولية الإدارة في ممارسة أعمالها الشخصية و المعاملات الخاصة التي تصدرها، و هو ما يطرح بالفعل صعوبات يواجهها القاضي الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن المسؤولية الإدارية.

و يعتبر مجال المسؤولية الإدارية من صميم المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري فما هي أهم تطبيقات اختصاص القاضي الإداري في هذا النوع من المنازعات ؟.

الفرع الثاني: تطبيقات الاختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية:

لقد طرحت على القضاء الإداري الجزائري العديد من القضايا المتعلقة بمجال المسؤولية الإدارية الناتجة عن سوء تسيير المرافق العمومية و من هذه القضايا نشير إلى القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 08 مارس 1999 "[1]" في قضية تتلخص وقائعها في قيام بلدية عين أزال بحفر حفرة بهدف جمع المياه مما أدى إلى وفاة طفل نتيجة سقوطه في تلك الحفرة التي امتلأت بالمياه القذرة و الملوثة، فتقدم أهل الضحية بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن مسؤولية البلدية باعتبار أن أعمال الحفر تمت تحت إدارتها، حيث أن البلدية رخصت بأعمال الحفر من أجل جمع القمامة و التخلص منها في هذه الحفرة، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات و التدابير الوقائية التي تحول دون الإضرار بالغير، مما تسبب في غرق الطفل و وفاته فأصدر القضاء الإداري قرار بقيام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن الإهمال و التقصير و سوء تسيير المرفق و بالتالي تعويض ذوي الحقوق و هم أهل الضحية في قضية الحال.

فالملاحظ من هذا القرار أن القاضي الإداري (مجلس الدولة) استند في قراره إلى عدم احترام الإدارة للأحكام المتعلقة باتخاذ الإجراءات الوقائية المتعلقة بحماية البيئة و التي ترتبت عنها أضرار ناتجة بالفعل عن أخطاء مرفقية و بالرجوع إلى القضاء الإداري الفرنسي فإن هذا الأخير قد ساهم كثيرا في إرساء نظرية المسؤولية الإدارية بصفة عامة بغض النظر عن طبيعة و نوع

[1]-الحسين الشيح آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة- دار هومة- الجزء 2.

تاريخ الارسال :2018-03-11 تاريخ القبول : 2018-02-06 تاريخ النشر : 2018-06-17

المنازعة المطروحة عليه، و في مجال المنازعات البيئية فإن قضاءه يعتبر أكثر تطور و إبداع لاسيما بالنسبة للمسؤولية الإدارية الناتجة عن إلغاء القرارات التي تصدرها الإدارة مخالفة للقواعد الإجرائية و الموضوعية المنصوص عنها في القوانين الخاصة بحماية البيئة.

و نشير في قرار آخر صدر عن محكمة إدارية يتعلق بأضرار نجمت عن تلوث الموارد المائية بسبب الترخيص الذي منحته البلدية لإحدى المنشآت المصنفة حيث كيفت قرار الإدارة في هذه القضية بأنه مخالفة للقواعد القانونية و التي تنتج عنها أخطار بيئية لم تلتزم فيها البلدية باتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع هذه الأضرار "[1]".

خاتمة

نصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى القول بأن الطابع التطوري و الديناميكي للمنازعة البيئية يعد بمثابة المجال الخصب لاجتهاد القاضي الإداري والتعامل مع هذا النوع من المنازعات ، و قد قطع مجلس الدولة الفرنسي شوطا تاريخيا أسفر على اجتهادات قضائية كثيرة و متنوعة في مجال المنازعات البيئية لاسيما منذ صدور القانون المتعلق بتدعيم حماية البيئية لسنة 1995المعروف بـ la loi Barnier هذا الأخير الذي أعطى للجمعيات الخاصة بحماية البيئة الحق في اللجوء إلى القضاء لمخاصمة السلطات العامة والأفراد عن الأفعال التي تشكل ضرار للموارد و العناصر البيئية، و قد أصدر عمداء الفقه الفرنسي التقنين الخاص بالبيئة الذي يظم العديد من القضايا المطروحة على القضاء الإداري و المدني في مجال المنازعات البيئية.

في حين أن القضاء الجزائري ليست له تجربة عميقة في مجال المنازعات البيئية نظرا لحداثة هذه الأخيرة و تنوع مجالاتها من جهة، بالإضافة إلى عدم الاعتراف بحق التقاضي للجمعيات البيئية في القانون الخاص بحماية البيئية إلا منذ صدور قانون 10/03، و مع ذلك بقي هذا الدور من الناحية العملية محتشما بسبب هشاشة التمثيل القانوني للجمعيات الخاصة بحماية البيئة في النظام الجزائري.

[1]- الدكتورة حميدة جميلة، النظام القانون للضرر البيئي، و آليات التعويض، المرجع السابق، ص 142.

تاريخ الارسال :2018-03-11 **تاريخ القبول** : 2018-02-06 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

قائمة المرجع

مراجع باللغة العربية

1) القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2) القانون 03 /10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

3) المادة 36 من القانون 10/03.

4) التوضيح أكثر راجع الدكتورة حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

5) الدكتور: راغب الحلو، القانون الإداري: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: 2004، ص 337.

6) الدكتور: ما جد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص 128

7) قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/17/11 تحت رقم 36/ 222 منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، سلسلة قضائية لسنة 1986- ديوان المطبوعات الجامعية بقلا عن: الدكتورة: ذياح فوزية: ديوان القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان- العدد الثاني.

8) كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة البناء و التعمير أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد

9) الدكتورة: هناء الحمومي: التأهيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، بقلا عن:

10) الدكتور عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة الطبعة 1998- ديوان المطبوعات الجامعية ص 35.

تاريخ الارسال :2018-03-11 **تاريخ القبول** : 2018-02-06 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

11) الحسين الشيح آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة- دار هومة- الجزء 2.

المراجع باللغة الفرنسية:

[1] -Jeanneau André- conflits environnements et territoires- développement durable et territoires- presse universitaire de septentrion Paris – 2010. Page 518.

[1] - Romain e l'Melo et Hai vu Pham protection d'environnement et stratégies contentieuses une étude du 1e cours a la justice administrative- revue : droit et société, N° 82 année 2012 /03 – Paris page 621 a 658.

1) Serge Rock Moukako : le pluie contentieux spécial des installation classes- thèse pour le doctorat en sciences juridiques, spécialité, Droit des contentieux université Paul verldine, Metz, SJPEG, 2009. Page 17.
2) Le contrôle des actes administratifs par les cours et tribunaux administratifs : 10ème congrès de l'association internationale des hautes juridictions administratifs (AIHJA)-université Sydney, Mars2010.
3) Yann Aguilla, juge et l'environnement, revu « lettre de la justice, administrative, numéro 19- Novembre 2008, Paris.
4) D/ Vincent Ramelot : la police administrative et ses contraintes : Association de la ville et de Bruxelles, Janvier 2008 page 02.
5) Droit de l'environnement, revue de jurisprudence en matière de l'environnement, édition 1996.
6) 24 Jean – Marie pointilles cours de la responsabilité administrative - Université Paul Cézanne , Aix Marseille III page 04.

تاريخ الارسال :2018-03-11 **تاريخ القبول** : 2018-02-06 **تاريخ النشر** : 2018-06-17